

والرابعية صفة وعملها ٢٤ وجزء سهمها ٢ وتصح من
 ١٠٠ وفي زوجات من واربع جدات وجد ابى ابى ابى
 ابى في الدرجة الرابعة حتى لا يحجب واحدة من الجدات
 وعشر اخوة لابك اصلها ٣٣ وجزء سهمها ١٠ وتصح من
 ١٠٣ وفي شريك ذلك ومن الانكسار على اربع فرق ولا يتأني في
 ذلك الا في اصلي اثني عشر وصغيرها ففي زوجتين وار
 بع جدات وثماني اصفاء لام اصلها ١٢ وتعود لسبعة
 عشر وجزء سهمها ٢ وتصح من ٤٣ وفي مسألة الا
 مخان وهي اربع زوجات وخص بنات وتصح عمل اصلها
 ٢٤ وجزء سهمها ٢٦ وتصح من ٢٤ ٣ ففس على
 ذلك واسد اعلم ولما انتهى الكلام على تصحيح المسائل بالنسبة
 لميت ولقد شرع في باب المناجات جمع فمناجاة من النسخ
 وهي لغة الازالة او التغيير او النقل ومشرعاً رفع حكم
 شرعي بانبات اخ وفي اصطلاح الفرضيين ان يموت
 من ورثة الميت الاول واحد واكثر قبل قسمة التركة
 وقد يكون بعض الميراث من ورثة ورثة الاول ومنا
 سبة الاصطلاح المعنوي ظاهرة اذا تفررت ذلك فمناجاة
 بمعنى من ورثة الاول ميت فقط واثارة يموت اكثر وفي
 الحال الميت لا يملك الا حصصاً قبل العار واثارة لامة
 يمكن فيها اربعة احوال اقتصار المصنف منها على حال
 واحد فقال لو مات ميت من ورثة الميت الاول ميت
اخر بفتح الخ وهو الميت الثاني قبل القسمة للتركة
 الميت الاول ولم يكن الا حصصاً فصح الحساب للمسئلة

وسنة عشر شقيقة

العلی

واعرف سهمها اي الميت الثاني من مصحح المسئلة الاولى
واجعلك اي الميت الثاني مسئلة اخر كما ثبت اخرى
 صح للميت الثاني مثله كما قد بين الفصل فيما تقدم
 في باب الحساب من اصول المسائل ونصيحتهما فاذا عرفت
 مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من المسئلة الاولى فاه
 عرض سهام هذا الميت الثاني على مسئلته فلا تخلو من
 ثلث اصوله لانه اما ان تنقسم سهام الميت الثاني على
 مسئلته واما ان يوافقها واما ان يتباينها فان انقسمت
 عليها فلا ضرب وتصح المناجاة بما صححت منه الاولى
وان تكن سهام الميت الثاني من المسئلة الاولى ليست عليها
 اي على مسئلة الثاني تتقسم فان وافقتها فاجمع
الى الوفاق اي وفق مسئلة الثاني بهذا اي بالرجوع
 للوافق في المواضع فدحكم اي حكم الفرضيون والجب
 وبني كيفية النظر في المواضع بقوله وانظر اي بالنظر
 نظري هذا الكتاب بين سهام الميت الثاني ومسئلته كما
 اسلفناه فان وافقت مسئلة الميت الثاني السهاما
 اي سهامه في حديثه وقربا اي وفق المسئلة
 الثانية تماما فهو قائم مقامها فقله حديثه بل دعاه
 معتضدة بين الفعلين واضح اي الوفاق المذكور
واضح جميعها اي المسئلة الثانية في السابق اي الا
 ولي ان لم يكن بينهما اي بين المسئلة الثانية وسهام الميت
 الثاني من الاولى مواظفة بل بان كان بينهما تباين
 فقط لما قدمت في تصحيح المسائل في النظر بين السهام